لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية
Committee for Resolution of Securities Disputes

قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/534	5991/ل/د1/2025م لعام 1447هـ	1447/02/11هـ، الموافق 2025/08/05م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	اكتتاب	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية تقدمت إلى اللجنة بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "تم الاعلان عن مساهمه عن طريق شن حملات إعلانيه مكثفة عن طريق التواصل الاجتماعي لإقناع الناس بفرصة ذهبية لشراء أسهم غير مرخصة في الشركة المدعى عليها وهو عبارة عن استثمار طرحت ٢٠٠ مليون سهم في السوق المالي بقيمة ريال و٣ ريال رسوم علاوة إصدار بمجموع ٤ ريال للسهم من دون إصدار ترخيص وتلاعب في العقود على أن يتم توزيع الأرباح بعد اعتماد القوائم المالية في موقع القوائم التابع للمركز السعودي للأعمال نهاية كل سنة وتسجيل المساهمة في وزارة التجارة وتم الاكتتاب معهم وتوقيع العقد في تاريخ (--) بإجمالي مبلغ ستة آلاف (6.000) وعدد ألف وخمس مئة سهم (1.500) وتم تحويل المبلغ تاريخ (--) وتبين فيما بعد أنهم مخالفين لعدد من الأنظمة وهي أولاً/ مخالفين لنظام السوق المالية. ثانياً/ نظام الاكتتابات من حيث مخالفة طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة. ثالثاً/ مخالفة نظام الطرح حيث إنه لم يكن من مؤسسة سوق مالية تحمل رخصة الترتيب. رابعاً/ الطرح تم على مستثمرين عاديين. خامساً/ مخالفين لنظام الشركات فيما يخص عقد جمعية عمومية وعدم إرسال القوائم المالية. سادساً/ التزمت الشركة بموجب العقد البند العاشر فقرة (ج) باستحقاق الشركاء المشار إليهم فيما يخص المصانع التي ستتولى تصنيع وتوريد منتجاتها في الفقرة (ج) و(و) بما نسبته 30% على حسب حصتي (1.500) ألف وخمس مئة سهم بقيمة (6.000) ستة آلاف ريال بموجب تاريخ التحويل (--). سابعاً/ بموجب المذكور في سادساً من هذه الشكوى فإن الشركة التزمت بصرف عوائد ربحية في نهاية السنة المالية لعام (--) بعد اعتماد القوائم وهذا لم تلتزم فيه الشركة وتم الاتصال بهم دون تجاوب ولما سبق ذكره فإني أطلب تنفيذ بنود العقد المبرم بتاريخ (--) وصرف الأرباح بأثر رجعي ومستمر فإن تعذر فإني أطالب بفسخ العقد بناءً على ما ذكر أعلاه من مخالفات. الطلبات: استرداد رأس المال المدفوع بقيمة (6.000) ريال سعودي، ومحاسبة الشركة فيما يقتضيه القانون".

وفي تاريخ (--) تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها، مع طلب جوابها عنها، ومنحتها الدائرة مهلة للإجابة، وانتهت المهلة دون أن يرد منها جواب عما هو مطلوب.

وفي ضوء ما سبق، وحيث انتهت المهلة الممنوحة للشركة المدعى عليها دون أن تقدم جوابها على الدعوى، وبناءً على المادة (الخامسة والستين) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أن تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابةً، فقد قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو نزاع بين مستثمر وشركة بشأن طرح أسهمها للاكتتاب دون اتباع الإجراءات النظامية في نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية؛ فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وما قدّمته المدعية، بعد إمهال طرفيها ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين لها أن دعوى المدعية تتمثل في أنها قامت بتاريخ (--) بإبرام عقد مع الشركة المدعى عليها للاكتتاب بـ (1.500) سهم من أسهم الشركة المدعى عليها، بمبلغ إجمالي قدره (6,000) ﷼، وتعترض على مخالفة الشركة المدعى عليها لنظام السوق المالية ولقواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة ولنظام الشركات، وعدم التزامها بالعقد محل الدعوى وذلك لعدم قيامها بصرف الأرباح، وتطلب فسخ العقد محل الدعوى وإعادة رأس مالها وتعويضها عن الأرباح بأثر رجعي ومحاسبة الشركة المدعى عليها، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وباطلاع الدائرة على السجل التجاري للشركة المدعى عليها، تبيّن لها أنها شركة مساهمة مبسطة، وحيث نصّت الفقرة (3) من المادة (الثانية والأربعين بعد المائة) من نظام الشركات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ 1443/12/01هـ، على أنه: "يمثل رئيس شركة المساهمة المبسطة أو مديرها أو رئيس مجلس إدارتها -بحسب الأحوال- الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير، ويجوز أن يفوض غيره في تمثيلها إذا نص نظامها الأساس على ذلك"، وحيث تنص الفقرة (ج) من المادة (السابعة عشرة) من نظام المرافعات الشرعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ، على أن: "يكون تسليم صورة التبليغ على النحو الآتي... ج. ما يتعلق بالشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة إلى مديريها أو من يقوم مقامهم أو من يمثلهم"، وحيث تبيّن للدائرة من بيانات السجل التجاري للشركة المدعى عليها أن الشركة يديرها شخصان هما (طرف مدخل) و(طرف مدخل)، وثبت للدائرة تبلغهما تبلغاً صحيحاً بصحيفة الدعوى ومرافقاتها عبر منصة (أبشر)، بموجب التبليغين رقم (--) ورقم (--) وتاريخ (--)، مما يكون معه تبليغ الشركة المدعى عليها تم لشخصها، وحيث لم تقدم الشركة المدعى عليها جواباً عن صحيفة الدعوى بالرغم من منحها المهلة الكافية لذلك، وبناءً على حكم المادة (الثالثة والعشرين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، فإن هذا القرار يُعَدّ حضورياً في مواجهة الشركة المدعى عليها ويرتب آثاره النظامية المقررة؛ لثبوت تبلغها.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وما قُدِّم فيه من مستندات، وعلى العقد المبرم بين طرفي الدعوى والمعنون بـ "عقد شريك مساهم" المقدم من المدعية والمؤرخ في (--)، تبيّن لها أن بند (تمهيد) من العقد المشار إليه جاء فيه ما نصه: "باعتبار أن الشركة المدعى عليها المملوكة لشركة (أ) والمالكة للعلامة التجارية، وحيث أن منتجاتها تجاوزت ألفين منتج عليه قررت الشركة التوسع في أنشطتها داخل وخارج المملكة وزيادة عدد فروعها وفق خطة النمو الأولى التي أعدتها الشركة وكذلك التوسع في مجال التسويق الإلكتروني، لذا فقد أتاحت الشركة المدعى عليها الفرصة لمن أراد الدخول كشريك مساهم في زيادة رأس مال الشركة عليه التقت إرادة ورغبة الطرفين وهما بكامل أهليتهما المعتبرة شرعاً ونظاماً وفق البنود التالية:"، وتضمَّن البند الثاني (توضيح الألفاظ والمعاني) من العقد ما نصّه: "1- الشركة المدعى عليها - تم تأسيسها لإدارة وتشغيل جميع أعمال الشركة المدعى عليها وجميع الشركات التابعة لها ويشار لهم بالشركاء المؤسسون. ... 4- المساهم: هو الشريك الذي ساهم بزيادة رأس المال في الشركة"، وجاء في البند الرابع (رأس المال وطريقة التغطية) ما يتضمن أن رأس مال الشركة هو (200) مليون ريال تعادل (200) مليون سهم، وجاء في البند السادس (ملكية أسهم الطرف الثاني) ما نصه: "بموجب هذه الاتفاقية يكون نصيب الطرف الثاني بعد الإيداع عدد (1500 سهم) من أسهم الشركة المدعى عليها بقيمة إجمالية قدرها (6.000) ستة آلاف ريال سعودي فقط حيث إن قيمة سعر السهم الواحد أربعة ريال، منها واحد ريال قيمة إسمية وعلاوة إصدار ثلاثة ريال"، وجاء في البند السابع (إيداع

قيمة الأسهم) ما نصه: "يلتزم الطرف الثاني بإيداع قيمة أسهمه الخاصة بزيادة رأس المال في الشركة المدعى عليها في حساب الشركة..."، وتبين أيضاً لها -باطلاعها على إيصال الحوالة البنكية المقدم من المدعية- قيامها بتحويل مبلغ قدره (6,000) ﷼ بتاريخ (--) إلى حساب الشركة المدعى عليها.

وحيث تبين إن الشركة المدعى عليها هي شركة مساهمة مبسطة، وحيث تنص المادة (الثامنة والثلاثون بعد المائة) من نظام الشركات، الصادر بالمرسوم الملكي (م/132) وتاريخ 1443/12/01هـ، على أنه: "1- تسري على شركة المساهمة المبسطة فيما لم يرد به نص خاص في هذا الباب، وبما يتفق مع طبيعتها، أحكام شركة المساهمة عدا المواد: (الحادية والستين)، و(الثالثة والستين) ..."، وتنص المادة (الثانية والستون) من ذات النظام على أنه: "إذا لم يقصر المؤسسون خلال مرحلة التأسيس الاكتتاب بجميع الأسهم على أنفسهم، وجب عليهم طرح الأسهم التي لم يكتتبوا بها للاكتتاب وفقاً لنظام السوق المالية"، وتنص المادة (الأولى) من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، الصادرة بقرار مجلس هيئة السوق المالية (3-123-2017) وتاريخ 1439/04/09هـ، المعدلة بقراره رقم (3-6-2024) وتاريخ 1445/7/5هـ، على أنه: "أ) لا يجوز طرح أوراق مالية في المملكة إلا بموجب أحكام هذه القواعد. ب) يقصد بطرح الأوراق المالية لغرض تطبيق هذه القواعد أي من الآتي: 1) إصدار أوراق مالية. 2) دعوة الجمهور للاكتتاب في الأوراق المالية، أو الترويج لها بشكل مباشر أو غير مباشر. 3) أي تصريح أو بيان أو اتصال يُعَدّ من حيث الأثر المترتب عليه بيعاً أو إصداراً أو عرضاً للأوراق المالية..."، وتنص المادة (الثالثة) من القواعد ذاتها على أنه: "يكون طرح الأوراق المالية في المملكة من خلال أي من الآتي: 1) طرح مستثنى. 2) طرح خاص. 3) طرح عام. 4) طرح في السوق الموازية"، كما تنص المادة (السادسة) من القواعد ذاتها على أنه: "أ) دون الإخلال بلائحة أعمال الأوراق المالية ولائحة مؤسسات السوق المالية، يكون الطرح مستثنى من متطلبات هذه القواعد في أي من الحالات الآتية: 1) إذا كانت الأوراق المالية صادرة عن حكومة المملكة. 2) إذا كان طرحاً لأوراق مالية تعاقدية... 3) إذا كان الطرح لأسهم جديدة على المساهمين الحاليين في المصدر لزيادة رأس ماله وكانت أسهم المصدر غير مدرجة. 4) إذا كان المطروح عليه تابعاً للمصدر ما لم يكن الطرح لأسهم من فئة مدرجة في السوق. 5) إذا كان جميع المطروح عليهم موظفين لدى المصدر أو لدى أي من تابعيه ما لم يكن الطرح لأسهم جديدة من فئة مدرجة في السوق. 6) إذا كان طرح الأسهم على الدائنين في حال الإفلاس. 7) إذا كان الطرح يتمثل في إصدار أسهم جديدة لدائني المصدر لزيادة رأس ماله مقابل ما لهم من ديون على المصدر وكانت أسهم المصدر غير مدرجة. 8) إذا كان الاكتتاب في كامل الأوراق المالية المطروحة يقل عن عشرة ملايين ريال سعودي أو ما يعادله وذلك وفقاً للشروط الآتية: أ. أن لا يتم الطرح أكثر من مرة واحدة خلال الاثني عشر شهراً التالية لاكتمال عملية الطرح. ب. أن يكون الاكتتاب في الأوراق المالية مقتصراً على خمسين مطروحاً عليه أو أقل (من غير المستثمرين من فئة العملاء المؤهلين والعملاء المؤسسيين)، على أن لا يتجاوز المبلغ المترتب على كل مطروح عليه (من غير المستثمرين من فئة العملاء المؤهلين والعملاء المؤسسيين) مائتي ألف ريال سعودي أو ما يعادله. ج. إقرار المطروح عليه المشارك في الاكتتاب (من غير المستثمرين من فئة العملاء المؤهلين والعملاء المؤسسيين) للطارح أو مؤسسة السوق المالية (في حال توجيه الطرح بواسطة مؤسسة سوق مالية) بمعرفته المخاطر المصاحبة للاستثمار، بما في ذلك ما قد يترتب على استثماره من خسارة لكامل مبلغ الاستثمار، وأن الهيئة لا تعطي أي تأكيد يتعلق بدقة المستندات المتعلقة بالطرح أو اكتمالها، وتخلي نفسها صراحة من أي مسؤولية أو أي خسارة تنتج عما ورد في هذه المستندات أو الاعتماد على أيّ جزء منها، وعلمه أن الطارح أو مؤسسة السوق المالية (في حال توجيه الطرح بواسطة مؤسسة سوق مالية) لا يلزمه إشعار الهيئة بمدى ملاءمة هذا الاستثمار له...".

وحيث إن طرح الأوراق المالية للشركة المدعى عليها -على النحو الموضح- ليس من حالات الطرح المستثنى بناءً على ما سبق، ولا يُعَدّ طرحاً عاماً أو طرحاً في السوق الموازية، وحيث نصت المادة (الثامنة) من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة على أن: "يكون طرح الأوراق المالية طرحاً خاصاً إذا لم يكن طرحاً مستثناً أو

طرحاً عاماً أو طرحاً في السوق الموازية"، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى أن طرح الأوراق المالية للشركة المدعى عليها يعد طرحاً خاصاً للأوراق المالية.

وحيث نصت المادة (العاشرة) من القواعد المشار إليها على أنه: "أ) لا يجوز لأي شخص طرح أوراق مالية طرحاً خاصاً ما لم يستوف المتطلبين الآتيين: 1) أن يتم الطرح بواسطة مؤسسة سوق مالية مرخصا لها في ممارسة أعمال الترتيب. 2) إشعار الطارح للهيئة وفق متطلبات الملحق (2) أو الملحق (3) من القواعد (حيثما ينطبق) قبل عشرة أيام على الأقل من التاريخ المقترح للطرح..."، وحيث إن الطرح محل الدعوى تم بواسطة الشركة المدعى عليها وهي ليست مؤسسة سوق مالية مرخصاً لها في ذلك.

وحيث إن من الثابت للدائرة قيام الشركة المدعى عليها بطرح أسهمها طرحاً خاصاً ودعوة الجمهور للاستثمار في الشركة من خلال الإعلان عن ذلك دون أن تكون مستوفية لمتطلبات الطرح الخاص، بالمخالفة لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه، الأمر الذي يتبين معه للدائرة مخالفة الشركة المدعى عليها للمادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية التي تنص على: "مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين من هذا النظام، لا يجوز لأي شخص ممارسة أي من الأعمال المنصوص عليها في المادة الثانية والثلاثين من هذا النظام داخل المملكة أو الادعاء بممارستها، ما لم يكن حاصلاً على ترخيص من الهيئة بذلك، حتى لو كانت الورقة المالية ذات الصلة بتلك الأعمال مدرجة أو متداولة في سوق مالية منظمة خارج المملكة"، وكذلك مخالفتها المادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية التي تنص على أنه: "يحظر على أي شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة ما لم يكن: 1) مؤسسة سوق مالية مرخص لها من الهيئة. 2) أو شخصاً مستثنى وفقاً للملحق (1) من هذه اللائحة".

وحيث إن الفقرة (ب) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية تنص على أنه: "يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يبرم في شأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام، ولا يحق للمخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد. وتختص اللجنة بالدعاوى المرفوعة بناء على هذه المادة"، لذا فإن العقد المبرم بين الطرفين يكون باطلاً.

وحيث إن الثابت للدائرة مما سبق هو قيام المدعية بتسليم الشركة المدعى عليها مبلغاً قدره ستة آلاف (6.000) ﷼، ولم يثبت لها تسلُّم المدعية لأي أموال من الشركة المدعى عليها، فإن الدائرة تنتهي إلى إلزام الشركة المدعى عليها بردّ ذلك المبلغ إلى المدعية.

أما طلب المدعية إلزام الشركة المدعى عليها بصرف الأرباح بأثر رجعي، فيجاب عن ذلك بأن الفقرة (ب) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية حددت الآلية التي يتم من خلالها التعامل في مثل هذه الحالات، والذي حصرته بإبطال الاتفاق أو العقد مع أحقية الطرف الآخر في استرداد أي أموال أو ممتلكات أخرى كان قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، وبالتالي لا يمكن الخروج عما حددته هذه المادة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض هذا الطلب.

وأما طلب المدعية محاسبة الشركة المدعى عليها وفق ما يقتضيه النظام، فيجاب عن ذلك بأنه لا يسع الدائرة عند نظرها لهذه الواقعة سوى تقرير مدى توافر أركان المسؤولية في جانب الشركة المدعى عليها بمواجهة المدعية -كدعوى حق خاص- دون التطرق إلى دعاوى الحق العام التي ليس للمدعية صفة في إقامتها، ولا يسع للدائرة تقريرها إلا بدعوى تحرَّك وفقاً للضوابط والمتطلبات المنصوص عليها في نظام السوق المالية، الأمر الذي يتعين معه على الدائرة الالتفات عما طالبت به المدعية في هذا الشأن.

ولما تقدم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرَت الدائرةُ الآتي:

أولاً: بطلان عقد الاكتتاب المبرم بين المدعية والشركة المدعى عليها.

ثانياً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعية مبلغاً قدره ستة آلاف (6,000) ﷼.
ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم